

مرسوم رقم ٨٥٣٨

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى إنشاء
الهيئة اللبنانية لضمان الجودة في التعليم العالي

إن رئيس الجمهورية بناء على الدستور

بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٢،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى إنشاء الهيئة اللبنانية لضمان الجودة في التعليم العالي.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعيدا في ١٨ تموز ٢٠١٢
الامضاء ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء محمد نجيب ميقاتي

وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء حسان دياب

وزير العدل
الامضاء شكيب قرطباوي

مشروع قانون انشاء الهيئة اللبنانية لضمان الجودة في التعليم العالي

الفصل الاول: تعريفات وأحكام عامة

المادة الاولى: تعريفات

- يكون للكلمات وللعبارات الواردة لاحقا، وحيثما وردت في هذا القانون، المعاني التالية:
١. الوزارة: وزارة التربية والتعليم العالي.
 ٢. الوزير: وزير التربية والتعليم العالي.
 ٣. التعليم العالي: التعليم الذي يتم في جامعات ومعاهد جامعية أو تكنولوجية خاضعة لقانون التعليم العالي، والذي يلي حيازة شهادة الثانوية العامة اللبنانية، أو شهادة البكالوريا الفنية، أو ما يعادل أياً منهما.
 ٤. مؤسسة التعليم العالي: مؤسسة تسدي التعليم العالي.
 ٥. الهيئة: الهيئة اللبنانية لضمان الجودة في التعليم العالي المنصوص عنها في هذا القانون.
 ٦. مجلس الامناء: مجلس أمناء الهيئة.
 ٧. مجلس الهيئة: مجلس إدارة الهيئة.
 ٨. رئيس الهيئة: رئيس مجلس إدارة الهيئة.
 ٩. البرنامج: يحدد المسار الدراسي لمستوى تعليمي معين، وبالاخص اهدافه ومكوناته وشروط القبول فيه، ومدته ومنهاجه ونظام التقييم والامتحانات، ومخرجاته التعليمية، ويؤدي الى شهادة في اختصاص محدد.
 ١٠. ضمان الجودة: مجموعة السياسات والاجراءات والممارسات الهادفة الى تحسين النوعية، وتعزيزها وتطويرها.
 ١١. الاعتماد: الاعتراف بمستوى جودة معين للتعليم الذي يسدى، ويجوز ان يكون الاعتماد لمؤسسة او لاحد مكوناتها او لاحد برامجها.
 ١٢. التقييم: الآلية المعتمدة للتحقق من جودة مؤسسة تعليم عال، او احد مكوناتها، او احد برامجها.
 ١٣. التقييم الذاتي: الآلية المعتمدة داخل مؤسسة تعليم عال، عبر وحدة داخلية لضمان الجودة، او اي وسيلة اخرى؛ بهدف تطوير الجودة داخل المؤسسة، وقياس مدى تحققها والالتزام بمستلزماتها.
 ١٤. التقييم الخارجي للمؤسسة أو المراجعة الخارجية للمؤسسة: الآلية التي تتبعها هيئة متخصصة مستقلة عن المؤسسة؛ للتحقق من جودتها أو جودة أحد مكوناتها، أو أحد برامجها.
 ١٥. التقييم الخارجي للهيئة أو المراجعة الخارجية للهيئة: الآلية المعتمدة لتقييم خطط وأنشطة الهيئة اللبنانية لضمان الجودة في التعليم العالي.
 ١٦. المراجعون الخارجيون: خبراء من خارج مؤسسة التعليم العالي تكلفهم الهيئة بالمراجعة الخارجية للمؤسسة، أو أحد مكوناتها أو أحد برامجها.

المادة الثانية: إنشاء الهيئة

تنشأ بموجب هذا القانون هيئة تدعى "الهيئة اللبنانية لضمان الجودة في التعليم العالي"، يشار اليها في هذا القانون بـ "الهيئة". وهي مؤسسة مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية، وبالاستقلال الأكاديمي والإداري والمالي، وتمارس الصلاحيات والمهام المبينة في هذا القانون والمراسيم ذات الصلة، ويتحدد تنظيمها الإداري والمالي بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي.

المادة الثالثة: مقر الهيئة

تؤمن وزارة التربية والتعليم العالي مقرأً خاصاً بالهيئة.

المادة الرابعة: المرجعية القانونية للهيئة وعلاقتها بالوزير

تخضع الهيئة للأحكام الواردة في هذا القانون، وللمراسيم والقرارات التنظيمية الصادرة تنفيذاً له، ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة، كما ترعى هذه الأحكام علاقة الهيئة بالوزير. وتتولى وحدة في المديرية العامة للتعليم العالي تنظيم وحفظ سجل خاص بالمراسلات بين الهيئة والوزير.

المادة الخامسة: المرجعية العلمية والمعارية للهيئة

تعتمد الهيئة في معرض ممارستها لصلاحياتها ولمهامها، وبصورة خاصة، ما يأتي:

١. الأصول والمعايير التي ترعى ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي
٢. احترام تنوع أنظمة التعليم العالي.
٣. احترام استقلالية مؤسسات التعليم العالي وحفظ سرية المعلومات والمراسلات المتبادلة مع مؤسسات التعليم العالي.
٤. الالتزام بالنزاهة وبالحيادية والشفافية والموضوعية
٥. الالتزام بحق مؤسسات التعليم العالي المعنية، بالمراجعة في ما يتعلق بالقرارات والتوصيات التي تتخذها الهيئة تجاهها.

الفصل الثاني: مهام الهيئة وأنشطتها

المادة السادسة: مهام الهيئة

تضطلع الهيئة بمسؤوليات ومهام تؤدي إلى ضمان الجودة في التعليم العالي. وتقوم بالاعمال والانشطة المؤدية لذلك، في مؤسسات هذا التعليم العاملة على الاراضي اللبنانية، وفي برامجها وفي أنشطتها. وتستند في قيامها بها الى نظام لضمان الجودة، يتضمن آليات ومعايير ومؤشرات، تضعه لهذه الغاية. كما يمكنها القيام بالمهام ذاتها إزاء مؤسسات للتعليم العالي عاملة خارج لبنان.

المادة السابعة: أنشطة الهيئة

تشمل أنشطة الهيئة، وبصورة خاصة، ما يلي:

- أ- وضع نظام متكامل لضمان الجودة.
- ب- تقييم مؤسسات التعليم العالي بشكل دوري، ووضع التقارير التي تبين درجة استيفائها لمعايير ضمان الجودة المعتمدة من قبل الهيئة.
- ج- وضع ونشر الوثائق المتصلة بعمل الهيئة، وما تستلزمه عملية ضمان الجودة من مراحل واجراءات.
- د- وضع آلية واضحة ومعلنة لطلبات إعادة النظر بشأن التقارير والتوصيات التي تصدر عنها تجاه مؤسسات التعليم العالي.
- هـ- وضع الاسس والمعايير المتعلقة باختيار المراجعين لدى الهيئة، وتحديد مهامهم وآليات عملهم.
- و- تدريب المراجعين وتأهيلهم وفقاً للاسس الموضوعية.
- ز- اجراء الدراسات والبحوث ذات العلاقة بعمل الهيئة.
- ح- بناء الشراكات وعقد الاتفاقيات المتصلة نشاطها، وبخاصة مع الهيئات المماثلة، ومع شبكات ضمان الجودة في التعليم العالي.
- ط- نشر ثقافة الجودة في مؤسسات التعليم العالي.
- ي- اخضاع نفسها لمراجعة خارجية دورية، بهدف التطوير المستمر لادائها وخططها وبرامجها.
- ك- المشاركة في اللقاءات والمؤتمرات المحلية والاقليمية والدولية، ذات العلاقة بضمن الجودة.
- ل- وضع القواعد والانظمة المنبثقة عن هذا القانون.

ويجوز للهيئة بناء شراكات وعقد اتفاقيات مع هيئات خارجية مماثلة ومع شبكات ضمان الجودة في التعليم العالي، كما يجوز لها تنظيم لقاءات ومؤتمرات أو المشاركة في لقاءات ومؤتمرات ذات علاقة بضمان الجودة.

المادة الثامنة: نظام ضمان الجودة

يعد رئيس ومجلس الهيئة نظام ضمان الجودة بصورة مفصلة ، على أن تراعى الأحكام النافذة فيما خص التعليم العالي، ويصدره رئيس مجلس الهيئة بقرار منه، بعد أن يقترن بمصادقة مجلس الامناء.

المادة التاسعة: المراجعة الخارجية لمؤسسة التعليم العالي

تتناول المراجعة الخارجية التي تقوم بها الهيئة لمؤسسة التعليم العالي، متابعة ودراسة التقييم الذاتي، الذي تقوم به هذه المؤسسة، والتحقق من مدى التزامها بمعايير ضمان الجودة الموضوعية، والمعتمدة من قبل الهيئة، وعلى الاخص:

- رسالة المؤسسة ورؤيتها

- الحوكمة

- الادارة

- الموارد البشرية

- البرامج الاكاديمية

- الهيئة التعليمية

- موارد التعلم

- الطلاب

- الخدمات المتوفرة

- البنى التحتية

- الموارد المادية والمالية

- النزاهة المؤسسية

- البحث العلمي

- خدمة المجتمع

- نظام إدارة الجودة

المادة العاشرة: المؤسسات الخاضعة لمعايير ضمان الجودة

١. تخضع حكماً جميع مؤسسات التعليم العالي الرسمي والخاص وفروعها العاملة على الاراضي اللبنانية، المرخصة رسمياً، لمعايير ضمان الجودة التي تعتمد عليها الهيئة. وفي حال تخلفت احدى هذه المؤسسات عن اخضاع نفسها أو فروعها، أو احد برامجها للمراجعة الخارجية، يعتبر هذا التخلف من المخالفات المرعية بأحكام قانون التعليم العالي؛ فتبلغ الهيئة الوزير بالامر لاتخاذ الخطوات والاجراءات المناسبة، في إطار القوانين والانظمة المرعية الاجراء.

المادة الحادية عشرة: تبليغ تقارير وتوصيات الهيئة والاجراءات التي تبني عليها

١. تبليغ تقارير وتوصيات الهيئة المتعلقة بضمان الجودة الى الوزير؛ للقيام بما تقتضيه القوانين والانظمة، التي ترعى التعليم العالي الخاص.

٢. تنشر تقارير الهيئة النهائية حول المؤسسات وبرامجها وأنشطتها وتبلغ للوزير، كما تنشر التقارير حول التقييم الذاتي للهيئة.

٣. إذا تبين من مضمون تقارير الهيئة الموضوعية بنتيجة المراجعة الخارجية للمؤسسة أو لبرامجها، عدم توافر مؤشرات الجودة، أبلغ رئيس الهيئة المؤسسة المعنية هذا الامر وأسبابه وكيفية تلافيه والمهلة اللازمة لذلك، وابلغ الوزير نسخة عن كامل الملف. يحدد الوزير للمؤسسة التي تبين عدم توافر مؤشرات الجودة لديها المهلة القصوى لاستدراك أسباب هذا الواقع على ضوء كتاب رئيس

الهيئة. إذا انتهت المهلة ولم تستصدر المؤسسة تقريراً من الهيئة يفيد عن تحقق مؤشرات الجودة لديها، يعرض الوزير الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار بإيقاف البرنامج غير المستوفي لمقومات نظام الجودة ولإعطاء مهلة للتوقف النهائي عن إسداء التدريس في المؤسسة عند الاقتضاء، على أن يستمر هذا الإيقاف إلى حين تثبت الهيئة من استجماع المؤسسة مجدداً لعناصر الجودة المطلوبة لاستئناف هذا التدريس.

٤. تحدد الخطوات والاجراءات المناسبة التي تتبعها الهيئة من أجل وضع تقارير حول مؤشرات الجودة في المؤسسات أو في برامجها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير بعد إستطلاع رأي الهيئة، كما تحدد في المرسوم ذاته الاجراءات المتعلقة بالحصول على الاعتماد المؤسسي أو اعتماد البرامج .

الفصل الثالث: هيكلية الهيئة

المادة الثانية عشرة: تكوين الهيئة

تتكون الهيئة من:

- مجلس الامناء
- مجلس الهيئة
- وحدات إدارية وفنية

يتم تعيين رئيس وأعضاء مجلس الامناء، ورئيس الهيئة، وأعضاء مجلسها، وفقاً لما هو محدد لاحقاً في هذا القانون.

اولاً: مجلس الامناء

المادة الثالثة عشرة: تشكيل مجلس الامناء

يتشكل مجلس الامناء من سبعة عشر عضواً، بمن فيهم رئيسه ونائب الرئيس، وفق ما يلي:

- عضوان من اساتذة الجامعة اللبنانية
- ثلاثة اعضاء من اساتذة مؤسسات التعليم العالي الخاصة، التي مضى على الترخيص لها ما يزيد عن ٣٥ عاماً، عند تاريخ صدور هذا القانون.
- عضو واحد من مؤسسات التعليم العالي الخاصة، التي مضى على الترخيص لها اقل من ٣٥ عاماً، عند تاريخ صدور هذا القانون.
- أحد طلبة الجامعة اللبنانية.
- أحد طلبة الجامعات الخاصة.
- ثلاثة أعضاء من نقابات الاطباء، المهندسين، والمحامين (عضو لكل نقابة).
- عضو من جمعية الصناعيين اللبنانيين.
- عضو من جمعية المصارف في لبنان.
- قاض من مجلس شورى الدولة.
- ثلاثة خبراء في ضمان الجودة والاعتماد من خارج لبنان.

المادة الرابعة عشرة: شروط ترشيح ممثلين عن المؤسسات الخاصة للتعليم العالي لمجلس الأمناء

١. ينبغي أن تتوفر في مؤسسة التعليم العالي الخاص، التي ترشح ممثلاً عنها لعضوية مجلس الأمناء، الشروط التالية:
 - أن تكون قد زاولت التدريس بصورة متواصلة مدة خمس عشرة سنة، وخرجت سبع دفعات على الأقل، من مستوى الاجازة الجامعية وثلاث دفعات من مستوى الماجستير.
 - أن تكون ملتزمة بالقوانين والانظمة المرعية الاجراء خلال الخمس سنوات السابقة للترشح؛ وألا يكون قد اتخذ أي تدبير أو إجراء بحقها خلال هذه الفترة..
٢. بعد مرور عشر سنوات على صدور نظام ضمان الجودة في التعليم العالي، يحق فقط لمؤسسات التعليم العالي، التي تخضع نفسها دورياً للمراجعة الخارجية من قبل الهيئة، ان ترشح منها عضواً لمجلس الأمناء.

المادة الخامسة عشرة: شروط عضوية مجلس الأمناء

- ١- يشترط ألا يشغل اي من اعضاء مجلس الامناء منصب رئيس مؤسسة تعليم عال او نائبه، وذلك طوال فترة عضويتهم في المجلس.
- ٢- في حال شغور عضوية احد اعضاء مجلس الأمناء بسبب انتفاء صفته التمثيلية، او لاي سبب آخر، يتم اختيار بديل عنه وفقاً للآلية ذاتها ليكمل الولاية، ولا يمكن إقالة أعضاء مجلس الأمناء الا في حال انتفاء الصفة التمثيلية، او عند مخالفة احكام الفقرة (١) من هذه المادة.
- ٣- يشترط في الأعضاء من الجامعة اللبنانية ومن مؤسسات التعليم العالي الخاصة، أن يكونوا ممن يستوفون شروط رتبة أستاذ، ومن ذوي الخبرة في التعليم العالي، وأن لا تقل هذه الخبرة عن عشر سنوات، منها ما لا يقل عن خمس سنوات في المؤسسة نفسها التي ترشحه، متضمنة مسؤوليات أكاديمية وإدارية وتنظيمية.
- ٤- يشترط في الطالب أن يكون بصدد تحضير برنامج دكتوراه، وفي السنة الثانية. كما يشترط في الطالب من مؤسسات التعليم العالي الخاص، ناخبا كان أو مرشحا، أن يكون إعداده للاطروحة تحت إشراف أستاذ متفرغ في ملاك المؤسسة المنتسب إليها.
- ٥- يشترط في الأعضاء من النقابات الحرة أن يكونوا من ذوي خبرة لا تقل عن خمس عشرة سنة في مجال عملهم.
- ٦- يشترط في العضوين من جمعية الصناعيين، وجمعية المصارف، أن يكونا من حملة الاجازة الجامعية على الأقل، ومن ذوي خبرة لا تقل عن خمس عشرة سنة في مجال عملهم، ومنتمين إلى مؤسسات قادرة على تأمين فرص تدريب للطلاب وحائزة على إحدى شهادات الجودة.
- ٧- يشترط في الخبراء من خارج لبنان، ألا يكون لهم أي إرتباط تعاقدي، مع أي من مؤسسات التعليم العالي في لبنان، وأن يكون لديهم خبرة مشهودة في مجال ضمان الجودة والاعتماد، لا تقل عن خمس سنوات.

المادة السادسة عشرة: مدة عضوية مجلس الأمناء

تحدد مدة عضوية مجلس الأمناء بأربع سنوات، غير قابلة للتجديد، باستثناء المجلس الاول التأسيسي، الذي يستمر سبعة من اعضائه لمدة سنتين اضافيتين، مراعاة لمبدأ استمرارية العمل، وفقاً لما هو مبين في المادة التاسعة عشرة من هذا القانون.

المادة السابعة عشرة: إختيار أعضاء مجلس الأمناء

- يتم اختيار أعضاء مجلس الأمناء وفق ما يلي:
- أ- يختار مجلس الجامعة اللبنانية عضوين من بين أساتذتها.
 - ب- يتم اختيار الاعضاء من المؤسسات الخاصة، كلا ضمن المجموعة التي ينتمي إليها، بالانتخاب من بين مرشحي المؤسسات المعنية
 - ج- يتم اختيار الطالب من الجامعة اللبنانية بالانتخاب بين المرشحين المستوفين الشروط.
 - د- يتم اختيار الطالب من المؤسسات الخاصة للتعليم العالي بالانتخاب من بين الطلاب المرشحين المستوفين الشروط، المنتمين إلى مؤسسات مرخص لها ببرامج دكتوراه.

- هـ- تختار مجالس النقابات لكل من نقابتي الاطباء، ونقابتي المهندسين، ونقابتي المحامين في بيروت والشمال العضو الذي يمثلها.
- و- يختار مجلس إدارة كل من جمعيتي الصناعيين والمصارف العضو الذي يمثل الجمعية.
- ز- يكلف مجلس شوري الدولة بعد موافقة مكتب هذا المجلس قاضيا أمضى خمس عشرة سنة في ملاك القضاء الإداري على الاقل، للمشاركة في أعمال مجلس الامناء.
- ح- يختار الوزير الخبراء من خارج لبنان، من لائحة تضم تسعة خبراء على الاقل، يرفعها إليه المدير العام للتعليم العالي، وذلك بعد إجراء تقصّر لدى هيئات عربية واجنبية لضمان الجودة والاعتماد في التعليم العالي.

المادة الثامنة عشرة: إنتخاب وتعيين مجلس الامناء

تقوم كلّ من مجموعتيّ مؤسسات التعليم العالي الخاص، المنوّه عنهما في المادة الثالثة عشرة، باختيار من يمثلونها، وذلك بالانتخاب، ولا يجوز في مطلق الأحوال إعادة إنتخاب من انتهت عضويّته في المجلس، إلاّ بعد إنقضاء مدّة ولاية كاملة على تاريخ هذا الانتهاء، على أن تراعى المداورة عند الإمكان. يتولى الوزير دعوة الجهات ذات العضوية في مجلس الامناء إلى تسمية مرشحها أو ممثليها، فيما يخص تشكيل أول مجلس، ويتولى رئيس مجلس أمناء الهيئة دعوة هذه الجهات للتشكيلات اللاحقة، وفقا لما يحدده نظامه الداخلي بهذا الصدد.

يتم تنظيم الانتخاب بين الأعضاء من مؤسسات التعليم العالي الخاص، وبين الطلاب من هذه المؤسسات، من قبل المديرية العامة للتعليم العالي. ويتم تنظيم الانتخاب بين طلاب الجامعة اللبنانية من قبل مجلس الجامعة اللبنانية.

يحدد الوزير اجتماعا لمجلس الأمناء خلال الثلاثين يوما التي تلي اختيار كامل أعضائه، ويتم انتخاب رئيس مجلس الامناء ونائب الرئيس من بينهم بحضور الوزير.

يعلن الوزير تشكيل مجلس الامناء، ويحدد في هذا الاعلان الرئيس ونائبه وفق الانتخاب الذي أجري لهذه الغاية.

في حال عدم قيام مؤسسات التعليم العالي الخاص، بتقديم الترشيحات المذكورة أعلاه في غضون المدة التي تحدد لهذه الغاية، يحدد الوزير مهلة إضافية مدتها أسبوعان لتقديم الترشيحات المتبقية خلالها، ويجرى الانتخاب عند انتهاء هذه المهلة إذا تجاوز عدد المؤسسات التي قدمت ترشيحات نصف عدد مجمل المؤسسات المعنية. أما إذا لم يبلغ العدد هذا الحد فتعتبر هيئة مجلس الامناء مؤلفة من سائر الاعضاء الآخرين، وتباشر مهامها وصلاحياتها القانونية. وتبقى الدعوة قائمة للمؤسسات للقيام بموجب الترشيح، فإن أنجزت ذلك وفي حدود النسبة السابقة الذكر على الاقل وأجري الانتخاب تبعا لذلك، تكون مدة ولاية الاعضاء المنتخبين للفترة المتبقية من ولاية المجلس.

إذا لم يستكمل تشكيل مجلس الامناء وفق ما هو مذكور أعلاه، نتيجة عدم قيام جهة أو أكثر معنية بتسمية عضو منها في المجلس، فإنه يعتبر مؤلفا بصورة قانونية إذا بلغ عدد الاعضاء المختارين له وفق الاصول اثني عشر عضوا على الاقل.

المادة التاسعة عشرة: تبديل أعضاء مجلس الامناء

مع نهاية السنة الرابعة لمجلس الامناء في ولايته الاولى، يستبدل الوزير الخبراء الثلاثة، وتسقط عضوية سبعة اعضاء بالقرعة، ويجري استبدالهم بحسب القاعدة المذكورة في المادة الثامنة عشرة، ويجري استبدال السبعة الباقين مع نهاية السنة السادسة، فتكون مدة ولاية هؤلاء ست سنوات بصورة استثنائية، ويستمر تبديل سبعة اعضاء بعد ذلك مرة كل سنتين بالطريقة نفسها، باستثناء الخبراء من خارج لبنان الذين يتم اختيارهم من الوزير كل أربع سنوات.

المادة العشرون: مهام مجلس الامناء

تشمل مهمة مجلس الامناء الاشراف على عمل الهيئة، ويقوم على الاخص بـ:
أ- وضع نظام داخلي لعمله.

- ب- اقرار رسالة الهيئة والتأكد من التزامها بها.
- ج- اقرار الخطة السنوية للهيئة.
- د- دراسة التقارير الدورية والتقارير السنوي لمجلس الهيئة، بالاستناد إلى الخطة السنوية، وإبداء الملاحظات حولها.
- هـ- التأكد من التزام الهيئة معايير النزاهة والمصادقية والشفافية والحيادية، ومراعاتها الاصول والتقاليد العالمية المتبعة في مجال عملها، واحترامها استقلالية مؤسسات التعليم العالي.
- و- اقرار النظام الداخلي لمجلس الهيئة.
- ز- اقرار نظام ضمان الجودة المقترح من مجلس الهيئة.
- ح- التأكد من حسن استخدام الهيئة لمواردها و اقرار موازنتها السنوية وقطع الحساب.
- ط- قبول الهبات، والمصادقة على الاتفاقيات المعقودة مع مؤسسات اخرى.
- ي- اقتراح اصول تعيين رئيس وأعضاء مجلس الهيئة واليته.
- ك- تعيين أعضاء مجلس الهيئة.
- ل- اختيار هيئات المراجعة الخارجية الدورية للهيئة ، بعد استطلاع خطي لرأي مجلس الهيئة، والتأكد من قيام الهيئة بالتغذية الراجعة، والتزامها بنتائج هذه المراجعة، وما خلصت اليه، في عملها وادائها وخطتها وبرامجها.
- م- اعتماد الآلية المناسبة لحفظ سرية التقارير الاولية والمراسلات المتبادلة مع المؤسسات التي تخضع نفسها او احد برامجها للتقييم.
- ن- وضع و اقرار آلية واضحة ومعلنة لطلب إعادة النظر بشأن القرارات والتوصيات، التي تتخذها الهيئة تجاه المؤسسات التي يتم تقييمها، او تقييم احد برامجها أو أحد أنشطتها.
- س- رفع تقارير المراجعة الخارجية للهيئة إلى الوزير، مرفقة بالملاحظات حولها.
- ع- إيداع الوزير نسخة عن محاضر اجتماعاته، وما يصدر عنها من قرارات وتوصيات.
- ف- ما تنيطه به المراسيم والقرارات التنظيمية الصادرة تطبيقاً لهذا القانون.

ثانياً: مجلس الهيئة

المادة الحادية والعشرون: تشكيل مجلس الهيئة

يتشكل مجلس الهيئة، بالإضافة الى رئيسه، من ثمانية خبراء في مجال ضمان الجودة والاعتماد، وهم غير متفرغين، ويراعى في اختيارهم تنوع اختصاصاتهم، وتوزعهم على الميادين المعرفية المعتمدة عالمياً في حقل التعليم العالي.

المادة الثانية والعشرون: مهام رئيس الهيئة

- يتولى رئيس الهيئة وعلى الاخص المهام التالية:
- أ- ترؤس مجلس الهيئة والدعوة الى اجتماعاته.
- ب- ادارة الموارد البشرية العاملة في الهيئة.
- ج- ادارة الموارد المادية والمالية للهيئة، والتوقيع على النفقات والايرادات العائدة لها.
- د- تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الهيئة، ومتابعة التوصيات.
- هـ- متابعة تقدم العمل في مختلف خطط وبرامج وانشطة الهيئة وتوجيهه.
- و- اقتراح موازنة الهيئة.
- ز- اقتراح لائحة المراجعين الخارجيين.
- ح- اقتراح برنامج الفعاليات والمؤتمرات المزمع عقدها في مجال عمل الهيئة.
- ط- تحديد احتياجات الهيئة من موارد بشرية ومادية.
- ي- الاشراف على حسن سير العمل في مكاتب الهيئة، والعمل على تأمين احتياجاتها.
- ك- توقيع الاتفاقيات التي أوصى بشأنها مجلس الهيئة، وصادق عليها مجلس الأمناء.
- ل- التوقيع على إتفاقيات تقديم الهبات، التي وافق على قبولها مجلس الامناء، والاشراف على

استلامها.

م- السهر على نزاهة عمليات التقييم وحياديتها وشفافيتها.

ن- التوقيع على التقارير مع مدراء المكاتب المعنيين في الهيئة.

ع- اجراء المراسلات ومتابعة القضايا التي يقتضيها حسن سير العمل في الهيئة.

اضافة الى سائر المهام الاخرى، التي تنيطها به المراسيم والقرارات التنظيمية الصادرة، تطبيقاً لهذا القانون.

ويخضع رئيس الهيئة في ممارسة مهامه للانظمة الخاصة التي ترعى عمل الهيئة، وضمن توجيهات مجلسها.

المادة الثالثة والعشرون: مشاركة رئيس الهيئة في اجتماعات مجلس الامناء

يحضر رئيس الهيئة اجتماعات مجلس الامناء من دون أن يكون له حق التصويت.

المادة الرابعة والعشرون: شروط تعيين رئيس وأعضاء مجلس الهيئة

يشترط في المرشح للتعيين في منصب رئيس الهيئة، ولعضوية مجلسها أن يكون:

- برتبة أستاذ وقد مارس التعليم الجامعي لمدة خمس عشرة سنة على الأقل.

- لديه خبرة ادارية في التعليم الجامعي.

- لديه خبرة موثوقة في مجال ضمان الجودة والاعتماد.

- مشهوداً له بالكفاءة والنزاهة وحسن الإدارة.

يشترط بالألا يكون لرئيس الهيئة أي ارتباط، وظيفي او تعاقدية، بأي مؤسسة للتعليم العالي خلال توليه منصب رئيس الهيئة.

المادة الخامسة والعشرون: مهام مجلس الهيئة

يناط بمجلس الهيئة المهام التالية:

أ- اقتراح رسالة الهيئة واقتراح تطوير غاياتها وأهدافها.

ب- وضع الخطة السنوية للهيئة.

ج- وضع النظام الداخلي لمجلس الهيئة.

د- إقتراح التنظيم الاداري والمالي للهيئة.

هـ- وضع نظام ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي.

و- التحقق من إلتزام مؤسسات التعليم العالي بمعايير الجودة.

ز- البت في طلبات إعادة النظر المقدمة من مؤسسات التعليم العالي، التي يتم تقييمها او تقييم احد برامجها أو أحد أنشطتها، واتخاذ ما يلزم بشأنها.

ح- اقرار روزنامة الفعاليات والمؤتمرات العلمية، في مجال ضمان الجودة والاعتماد.

ط- القيام بالتقييم الذاتي لعمل الهيئة.

ي- اقتراح التعديل اللازم على النظام الداخلي للهيئة ونظام ضمان الجودة.

ك- وضع واقرار خطط وبرامج عمل الهيئة، والتقارير في كافة الشؤون الاكاديمية المتصلة بنطاق عملها.

ل- اعتماد لائحة المراجعين الخارجيين، على ان تكون اسماؤهم وسيرهم علنية.

م- التوصية بإعداد المطبوعات على انواعها ونشرها، التي تخص الهيئة ومجالات عملها.

ن- دراسة احتياجات الهيئة على الصعيدين البشري والمادي، واتخاذ التوصيات والقرارات بشأنها.

س- دراسة واقتراح موازنة الهيئة.

ع- التوصية بتوقيع الاتفاقيات واحالتها الى مجلس الامناء للمصادقة عليها.

ف- دراسة النتائج والتوصيات الصادرة عن المؤسسة المكلفة بالمراجعة الخارجية للهيئة والتزامها،

واصدار التوصيات والقرارات المناسبة بشأنها.

ص- اعداد التقارير الدورية عن اعمال الهيئة، ورفعها لمجلس الامناء.
ق- سائر المهام الاخرى التي تحددها المراسيم والقرارات التطبيقية لهذا القانون.

المادة السادسة والعشرون: الجمع بين عضوية مجلس الامناء ومجلس الهيئة
لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الهيئة وعضوية مجلس الامناء؛ كما لا يجوز الجمع بين عضوية أي من المجلسين والمجالس أو اللجان المنصوص عليها في قانون التعليم العالي أو في القوانين التي تنظم التعليم العالي الخاص.

المادة السابعة والعشرون: انتخاب نائب رئيس مجلس الهيئة
يحدد رئيس الهيئة اجتماعا لمجلس الهيئة خلال الخمسة عشر يوما، التي تلي اختيار كامل أعضائها، ويتم انتخاب نائب لرئيس الهيئة. يبلغ الوزير بمحضر الانتخاب موقعا عليه من جميع الاعضاء.

المادة الثامنة والعشرون: الاعلان والترشح لمجلس الهيئة
يتم الاعلان عن الحاجة وقبول الترشح لعضوية مجلس الهيئة قبل ستة أشهر من شغور هذه المراكز. يتم تعيين أعضاء مجلس الهيئة من قبل مجلس الامناء، من بين المرشحين لمجلس الهيئة، وفقا لأصول وآليات، تحدد في متن نظامه الداخلي. يراعى في اختيار أعضاء مجلس الهيئة تنوع اختصاصاتهم.

المادة التاسعة والعشرون: عضوية مجلس الهيئة
تحدد مدة عضوية مجلس الهيئة بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وفي حال شغور أي عضوية، يتم تامينها وفق ما هو محدد في المادة الثامنة والعشرون.

المادة الثلاثون: ولاية رئيس الهيئة
يعين رئيس الهيئة لمدة خمس سنوات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير، من ضمن لائحة من ثلاثة مرشحين يضعها مجلس الامناء، على ان يتفرغ كليا لمهامه في الهيئة، ويمكن تجديد تعيينه لولاية ثانية لمرة واحدة.

المادة الحادية والثلاثون: الاعلان والترشح لرئاسة الهيئة
يتم الاعلان عن الحاجة وقبول الترشح لمركز رئيس الهيئة قبل ستة أشهر من شغور المنصب.

المادة الثانية والثلاثون: الالتزام بسرية المعلومات
يلتزم رئيس واعضاء مجلس الهيئة بالحفاظ على سرية معلومات مؤسسات التعليم العالي، التي يطلعون عليها، من خلال عملهم في الهيئة، وعلى سرية مداولتهم، وخلال أعمال المراجعة الخارجية للمؤسسات وبرامجها.

ثالثاً – الوحدات الادارية والفنية للهيئة

المادة الثالثة والثلاثون: التنظيم الاداري والمالي للهيئة
ترتبط برئيس الهيئة وحدات إدارية وفنية، مهمتها مساعدة مجلس الهيئة والمراجعين الخارجيين للقيام بمهامهم، وتأمين التدريب والتأهيل المستمر، للمراجعين الخارجيين، وتحديث المعايير، ومكنة جميع أنشطة الهيئة.

تتشكل وحدات الهيئة من ثلاثة مكاتب، وفق ما يلي:

- مكتب الشؤون الادارية والمالية ويعنى بالشؤون الادارية والمالية وشؤون المكنة والمعلومات.
- مكتب التقييم ويعنى بالتقييم المؤسسي وتقييم البرامج والتقييم الذاتي للهيئة.
- مكتب المعايير والدراسات والتدريب ويعنى بمتابعة وضع المعايير والدراسات والتدريب

والتأهيل.

يتولى مجلس الهيئة اقتراح التنظيم الإداري للهيئة وتعديله، بحيث يشمل هذا التنظيم توصيفا لمهام مكاتب الهيئة وحاجاتها من الإداريين والفنيين، ويحدد اصول وشروط تعيين مدراء المكاتب والعاملين الدائمين. ويصدر هذا التنظيم بمرسوم في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير. ويمكن أيضاً، وبمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، إعادة النظر في عدد المكاتب وفي تسمياتها وفي مهامها.

الفصل الرابع: الشؤون المالية

المادة الرابعة والثلاثون: موازنة الهيئة

للهيئة موازنة سنوية تشتمل على إيرادات ونفقات.

تتكون إيرادات الموازنة من:

- أ- مساهمة الحكومة التي تغطي الرواتب والاجور والمصاريف الجارية الاخرى.
- ب- اشتراكات مؤسسات التعليم العالي.
- ج- بدلات تقييم مؤسسات التعليم العالي وبرامجها وأنشطتها
- د- عائدات الأنشطة والخدمات التي تقوم بها الهيئة، وغيرها من العائدات.
- هـ- الهبات والتبرعات.

المادة الخامسة والثلاثون: اشتراكات المؤسسات

تسدد كل مؤسسة تعليم جامعي خاضعة لهذا القانون اشتراكاً سنوياً لصالح الهيئة، تحدد قيمته بقرار يصدر عن الوزير، بناء على اقتراح مجلس الهيئة، وذلك استناداً لعدد الطلبة الملحقين بمختلف البرامج التعليمية التي تسديها المؤسسة.

المادة السادسة والثلاثون: بدلات مرتبطة بأعمال المراجعة الخارجية

تدفع كل مؤسسة تعليم جامعي مبلغاً للهيئة لقاء كل عملية مراجعة خارجية، ويحدد بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الهيئة، دقائق تحديد المبلغ الواجب استيفاؤه استناداً إلى حجم المؤسسة المعنية ونوع عملية التقييم ومتطلباتها.

المادة السابعة والثلاثون: نفقات الهيئة

تتكون نفقات الهيئة من:

- أ- رواتب رئيس الهيئة، ومدراء المكاتب، وسائر العاملين فيها.
- ب- كلفة اجتماعات مجلس الامناء، وتحتسب على اساس بدل الجلسة لكل عضو، مضافاً اليه كلفة النقل والانتقال وإقامة الأعضاء.
- ج- تعويضات رئيس وأعضاء مجلس الهيئة، وتحتسب على اساس بدل الجلسة لكل عضو، مضافاً اليه كلفة النقل والانتقال والإقامة.
- د- الكلفة السنوية للدراسات والبحوث والاعمال الاستشارية واعمال التأليف والطباعة والنشر.
- هـ- الكلفة السنوية لتدريب المراجعين الخارجيين وتأهيلهم.
- و- تعويضات المراجعين الخارجيين للمؤسسات أو البرامج أو الأنشطة.
- ز- نفقات المراجعة الخارجية للهيئة.
- ح- نفقات المشاركة في اللقاءات والفعاليات والمؤتمرات المحلية والاقليمية والدولية.
- ط- نفقات الانتساب الى هيئات او شبكات لضمان الجودة، او عقود الاتفاقات.

ي- نفقات تنظيم الحلقات الدراسية وورش العمل والندوات والمؤتمرات.
ك- النفقات المتصلة بعمل الهيئة في اطار تنفيذها لمهامها، وعلى سبيل المثال لا الحصر تجهيزات وبرامج معلوماتية وقواعد معلومات وملحقات فنية.

تحدد، باستثناء البند أ، قيمة النفقات والتعويضات والبدلات المنصوص عليها في هذه المادة، بقرار من رئيس الهيئة، بناء على اقتراح مجلسها.

المادة الثامنة والثلاثون: تحريك إيرادات الهيئة

توضع إيرادات الهيئة في حساب خاص بها في مصرف لبنان ، يقوم بتحريكه رئيس الهيئة بالاتحاد مع مدير مكتب الشؤون الإدارية والمالية فيها، وذلك وفقاً لمتطلبات عملها ومقتضياته ووفقاً للنظام المالي الخاص بالهيئة.

المادة التاسعة والثلاثون: النظام المالي للهيئة

يصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير وتوصية مجلس الهيئة، النظام المالي الخاص بالهيئة ويشمل على الأخص أصول تحديد سلم الأجور وقيمة البدلات والتعويضات لرئيس الهيئة ولأعضاء مجلسها والخبراء والعاملين بالتفرغ فيها وأصول عقد النفقات والرقابة على صرفها.

الفصل الخامس: أحكام خاصة ومتفرقة

المادة الأربعون: إعداد النظام الداخلي لمجلس الامناء

يتم تشكيل مجلس الامناء في السنة الاكاديمية التي تلي صدور هذا القانون. وفور تشكيله، يباشر هذا المجلس بوضع نظام داخلي له، ويقوم برفعه الى الوزير في مهلة لا تتعدى ثلاثة اشهر من تاريخ تشكيله؛ من أجل إصداره بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراحه.

المادة الحادية والأربعون: إعداد النظام الداخلي لمجلس الهيئة

يضع مجلس الهيئة نظاماً داخلياً له خلال الاشهر الخمس الاولى من تاريخ تشكيله، ويرفعه الى مجلس الامناء للمصادقة عليه، ورفعها إلى الوزير من أجل إصداره بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراحه.

المادة الثانية والأربعون: التقرير السنوي للهيئة

يضع مجلس الهيئة تقريراً سنوياً عن أعمال الهيئة، وذلك خلال الاشهر الثلاثة التي تلي كل سنة مالية. يرفع هذا التقرير إلى مجلس الامناء، الذي يرفعه إلى مجلس الوزراء بواسطة الوزير، وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة والأربعون: أمانة سر مجلس الامناء ومجلس الهيئة

يتولى مكتب الشؤون الادارية، بالاضافة للمهام المنوطة به، أمانة سر مجلس أمناء الهيئة، وأمانة سر مجلس الهيئة.

المادة الرابعة والأربعون: تعذر تشكيل المجالس وتعيين رئيس للهيئة

١- عند انتهاء ولاية رئيس الهيئة، يستمر بممارسة مسؤولياته ومهامه كافة ، لحين تعيين بديل عنه، وذلك لمدة سنة على الأكثر. فإن لم يصدر خلال هذه المهلة مرسوم يعين بديلاً عنه، جاز لوزير التربية والتعليم العالي تكليف رئيس للهيئة، بناء على إنهاء مجلس أمنائها، على أن يراعي هذا التكليف سائر الأحكام المبينة في هذا القانون، والأنظمة ذات الصلة.

٢- عند تعذر إعادة تشكيل مجلس الامناء، وفق ما هو محدد في هذا القانون، والانظمة الصادرة تطبيقا له، يستمر هذا المجلس في القيام بمسؤولياته وبمهامه كافة، إلى حين إنجاز التشكيل وفق ما هو منصوص عليه في هذا القانون.

المادة الخامسة والأربعون: تعذر قيام رئيس الهيئة بمهامه

عند تعذر قيام رئيس الهيئة بمهامه؛ بسبب المرض أو السفر أو لأي سبب آخر، أو عند شغور مركز رئيس الهيئة بسبب الوفاة أو الاستقالة يقوم نائب رئيس الهيئة بمهامه طيل فترة التعذر أو الشغور.

المادة السادسة والاربعون:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.